



Distr.: General
11 September 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الحادية عشرة

باريس، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب؛
(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين:
(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- تقرير مجلس صندوق التكيف.
- ٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات^(١):
- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- إيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"؛
- ١١- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٢- المسائل المتعلقة بما يلي:
- (أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٣- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٥- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

(١) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

١٦ - مسائل أخرى.

١٧ - اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الحادية عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورة: نبذة عامة

- ١ - سيفتتح الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العشرين، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الحادية عشرة. وستسنى عندئذ أن يتناول مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة في جدولي أعمالهما المؤقتين يوم الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أو الثلاثاء ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حسب سيناريو 'ملتقى القادة' المقرر تنظيمه بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٢ - وقد تقرر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:
- (أ) الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) الجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان).
- ٣ - ونظراً إلى الظروف المتغيرة في المفاوضات المؤدية إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المقرر عقده في باريس بفرنسا وما لتنتائج من أهمية سياسية، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢) الرئيس المعين للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى أن يضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، الصيغة النهائية لتفاصيل ترتيبات هاتين الدورتين، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى. وستتيح الأمانة معلومات الترتيبات النهائية لمؤتمر باريس لتطلع عليها الأطراف والجهات المراقبة مباشرة بعد دورة فريق منهاج ديربان المقرر عقدها في الفترة ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كي يتسنى لها التخطيط بفعالية للدورات.

(٢) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٢٠.

٤- وسيفتتح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسيستمع إلى بيانات وطنية يدلي بها ممثلو الأطراف وبيانات وطنية باسم مجموعات الأطراف يومي الاثنين ٧ كانون الأول/ديسمبر، والثلاثاء ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولكل طرف الحق في الإدلاء ببيان وطني واحد فقط خلال المؤتمر. وسيكون البيان الذي يدلي به رئيس الدولة أو الحكومة خلال 'ملتقى القادة' الذي سينظم قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٧ كانون الأول/ديسمبر، بمثابة البيان الوطني لذلك الطرف، وسيشار إليه في تقرير الدورة في إطار الجزء الرفيع المستوى. وسيستمع إلى بيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فور الانتهاء من الاستماع إلى بيانات الأطراف.

٥- وستُخذ ترتيبات لتنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استناداً إلى الجهود السابقة المتعلقة بإدارة الوقت، ولضمان اختتام المؤتمر في الوقت المناسب وبطريقة منظمة. وفي هذا السياق، ستعقد جلسات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المخصصة لاعتماد المقررات والاستنتاجات في أجل أقصاه يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بأن تكون البيانات التي يدلي بها ممثلو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى وجيزة، وأن تحترم الحدود الزمنية الموصى بها والمكرسة خلال الدورات السابقة^(٣).

٦- وشجع مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٢٠، الأمانة التنفيذية ورئيس مؤتمر الأطراف على الدعوة إلى عقد ملتقى رفيع المستوى سنوياً بشأن تعزيز تنفيذ العمل المناخي. ومن المقرر تنظيم هذا النشاط يوم السبت، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧- وسيُسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول في تنظيم العمل خلال مؤتمر باريس. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وتويتر.

ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٨- سيفتتح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، السيد لوران فابيوس، وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية في فرنسا،

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

الذي سيتولى أيضاً مهام رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد عيّنت السيد فايوس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٩- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٤)، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد التشاور مع المكتب والأطراف.

١٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/KP/CMP/2015/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب

١١- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م أ-٧ و٢٣/م أ-١٨ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٧ أعلاه) وإحالة البنود إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المبين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى تنظيم العمل تنظيمياً مرناً كي يتسنى له الاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، والاسترشاد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وفي هذا السياق، سينظم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عمله بهدف ضمان تناول الولايات المسندة إليه في دورته الحادية عشرة.

(٤) رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هو السيد مانويل بولغار - بيدال (بيرو).

FCDD/KP/CMP/2015/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCDD/SBSTA/2015/3	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCDD/SBI/2015/11	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

- ١٤- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده^(٥).
- ١٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

- ١٦- معلومات أساسية: سيُعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير عن حالة صكوك القبول التي تلقاها الوديع فيما يتعلق بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ١٧- الإجراء: قد يودّ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة، ودعوة الأطراف التي تعتمد إيداع صكوك قبولها بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو إلى التعجيل بذلك.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- ١٨- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته الحادية عشرة، التي تنشأ عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.
- ١٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٥، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى باعتمادها.

FCDD/SBSTA/2015/2	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية
Add.1 و2.	والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(٥) ينص المقرر ٣٦/م-١ على أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلى أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وللحصول على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف (FCDD/CP/2015/1)، الفقرتان ٢٥ و٢٦.

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٠- معلومات أساسية: سيُبلِّغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته الحادية عشرة، التي تنشأ عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٥، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى باعتمادها.

FCCC/SBI/2015/10	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في بون
Add.1	في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٢٢- معلومات أساسية: يتضمّن التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة بفضل الإجراءات التي اتخذها المجلس أثناء آخر سنة من سنوات عمله^(٦). ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، وكذلك توصيات المجلس بشأن مسائل محددة، بما فيها المسائل التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في السنوات السابقة. وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي تقريراً شفويّاً، يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات المجلس خلال السنة الماضية والتحديات المقبلة.

٢٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للمجلس، والنظر في هذا البند من جدول الأعمال بهدف تقديم إرشادات تتعلق بآلية التنمية النظيفة.

٢٤- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2015/5	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
< http://cdm.unfccc.int/ >	لمزيد من المعلومات، انظر

(٦) تنص الفقرات ٢-٥ من مرفق المقرر ٣/م/١-١، على أن يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. ويستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التقارير السنوية ويقدم الإرشادات ويتخذ القرارات، حسب الاقتضاء. ووفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورتيه الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م/١-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م/١-٣، الفقرة ٧).

٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

٢٥- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) معلومات عن التقدم المحرز في أعمال آلية التنفيذ المشترك بفضل الإجراءات التي اتخذتها اللجنة أثناء آخر سنة من سنوات عملها^(٧). ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة إضافة إلى توصيات لجنة الإشراف بشأن المسائل المحددة التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٨) أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعدّ توصيات، بما فيها توصيات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسيقدم رئيس لجنة الإشراف تقريراً شفويًا موجزاً يسلط فيه الضوء على مهام اللجنة وإنجازاتها خلال العام الماضي وعلى التحديات التي ستواجهها في المستقبل.

٢٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في أية توصيات تقدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء.

٢٧- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2015/4 التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لمزيد من المعلومات، انظر <<http://ji.unfccc.int/Ref/Docs.html>>

٦- تقرير لجنة الامتثال

٢٨- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي العاشر المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٩) معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال خلال الفترة الممتدة من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٧) وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدم لجنة الإشراف تقارير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسة سلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ ما يلزم من قرارات، بحسب الاقتضاء.

(٨) المقرر ٦/م أ-٨.

(٩) تنص الفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ على أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٠- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2015/3 التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لمزيد من المعلومات، انظر <http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>

٧- تقرير مجلس صندوق التكيف

٣١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١/م أ-٣، أن يقدم مجلس صندوق التكيف تقريراً عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرريه ١/م أ-١٠ و ٢/م أ-١٠، إلى مجلس صندوق التكيف أن يسطع بجملة أمور تشمل ما يلي:

(أ) أن يعزز، في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وضوح أثر تقلبات سعر وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وأثر هذا التقلب في الموارد المتاحة للصندوق؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن نتائج نظره في الخيارات المتاحة من أجل ما يلي:

١' معالجة إمكانية التنبؤ بالموارد، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المقرر ٢/م أ-١٠؛

٢' معالجة تنوع مصادر دخل صندوق التكيف؛

٣' تحسين طرائق الوصول لصندوق التكيف، في إطار برنامج التأهب التابع له؛

٤' تطوير الترابطات التشغيلية، حسب الاقتضاء، بين صندوق التكيف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة اختصاصات الهيئات المعنية.

٣٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف وتزويده بالإرشادات واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٣٣- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء مجلس صندوق التكيف وأعضائه المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2015/2 تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من رئيس مجلس صندوق التكيف
لمزيد من المعلومات، انظر <http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/adaptation_fund/items/4264.php>

٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

٣٤- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-٨، تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، الذي ينص على فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو. وعُقد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ اجتماع مائدة مستديرة وزاري رفيع المستوى نظر في المعلومات المتعلقة باعتماد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المتعهددة بالالتزامات في فترة الالتزام الثانية، أن ترفع مستوى الطموح في التزاماتها المتعلقة بالتخفيف. وقد أُعد تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة^(١٠).

٣٥- وبدأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف نظره في هذا البند من جدول الأعمال في دورته العاشرة. وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على إدراج هذا البند في جدول أعماله المؤقت لدورته الحادية عشرة، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من النظام الداخلي المعمول به.

٣٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى مواصلة نظره في هذا البند واتخاذ أي إجراء ذي صلة يراه مناسباً.

٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات^(١١)

(أ) البلاغات الوطنية

٣٧- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٢).

٣٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(١٠) FCCC/KP/CMP/2014/3.

(١١) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

(١٢) FCCC/SBI/2015/11.

(ب) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو

٣٩- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٣).

٤٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة تقرير التجميع والمحاسبة السنوي عن عام ٢٠١٥ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، وإلى بحث النتائج واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2015/6
تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2015/6/Add.1

١٠- إيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"

٤١- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٤).

٤٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١١- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٣- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٥).

٤٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(١٣) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٤) FCCC/SBSTA/2015/3.

(١٥) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

١٢ - المسائل المتعلقة بما يلي:

(أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٤٥ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٦).

٤٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٤٧ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٧).

٤٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٣ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤٩ - معلومات أساسية: ستُتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٥٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في اعتماد أية مشاريع مقررات أو استنتاجات تتعلق ببروتوكول كيوتو.

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤

٥١ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٨).

٥٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئة الفرعية.

(١٦) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

(١٧) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٨) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ٥٣ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٩).
- ٥٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئة الفرعية.

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ٥٥ - معلومات أساسية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والأربعين، بمشروع مقرّر^(٢٠) بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الحادية عشرة.
- ٥٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى بحث واعتماد مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٥٥ أعلاه.

١٥ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

- ٥٧ - تبعاً لطبيعة ومستوى المشاركة في مؤتمر باريس، سيُنظَّم الجزء الرفيع المستوى تنظيمياً يتيح لجميع الأطراف الإدلاء ببياناتها.
- ٥٨ - ولكل طرف الحق في الإدلاء ببيان وطني واحد فقط خلال مؤتمر باريس. وسيكون البيان الذي يدي به رئيس الدولة أو الحكومة قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمثابة البيان الوطني لذلك الطرف، وسيشار إليه في تقرير الدورة في إطار الجزء الرفيع المستوى (انظر الفقرة ٤ أعلاه).
- ٥٩ - وستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين، وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو على السواء، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بضرورة ألا تستغرق البيانات أكثر من ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيهات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تحت الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمر في الوقت المناسب^(٢١). ويُشجع بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وإنصافاً لجميع المتكلمين، سيُطبَّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. ووفقاً لممارسة الأمم المتحدة، سَتستخدم آلية لمساعدة المتكلمين على احترام هذا الحد الزمني. وسيستعان بنظام تنبيه للمتكلمين باقتراب انتهاء الوقت المحدد. وسيقاطع المتكلمون في حالة تجاوز الوقت المحدد.

(١٩) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(٢٠) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2015/10/Add.1.

(٢١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

٦٠- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستُدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>.

٦١- وستتضمن الإشعار بعقد الدورات، المرسل إلى الأطراف، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين في 'ملتقى القادة' الذي سينظم يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، والجزء الرفيع المستوى المقرر عقده يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وسيبيِّن فيه أيضاً موعد فتح باب التسجيل واستمارة التسجيل.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٦٢- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات في الجزء الرفيع المستوى. وستُعقد خلال المؤتمر جلسة عامة مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى هذه البيانات.

٦٣- وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للإدلاء بتلك البيانات في مدة لا تتجاوز دقيقتين. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعمَّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

١٦- مسائل أخرى

٦٤- ستُتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٧- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الحادية عشرة

٦٥- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نهاية الدورة.

٦٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٦٧- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.